



مذكرة تعاون مشترك
بين
الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية
و
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رام الله

2019

مذكرة تعاون مشترك

أبرمت هذه المذكرة في مدينة رام الله بتاريخ (2019/8/22) بين كل من:

الطرف الأول: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، يمثلها المشرف العام،
الوزير _ أحمد عساف.

الطرف الثاني: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية _ وتعرف فيما بعد بالمؤسسة _ ويمثلها
رئيس مجلس إدارتها وزير الاقتصاد الوطني: دكتور _ خالد العسيلي.

مقدمة:

انطلاقاً من حرص الطرفين على تعزيز مبدأ الشراكة والتعاون في نشر الوعي حول الجودة ومفاهيمها وعناصرها، ونيل رضا المواطن والمساهمة في رفع جودة حياته، وتحقيقاً لهذه الغايات والأهداف ولقيام كل من الطرفين بمهامه على أكمل وجه فقد تم التفاهم فيما بينهما على التعاون لتحقيق أهدافهما المشتركة وفقاً للبنود الآتي ذكرها:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها ويعتبران كوحدة واحدة لا يمكن تجزئتها.

ثانياً: يسمى هذا الإتفاق (مذكرة تعاون وتفاهم) بين الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

ثالثاً: يتعاون الطرفان في تعظيم الفائدة من الإمكانيات المتاحة لديهما.

رابعاً: محاور ومجالات التعاون الرئيسية بين الطرفين وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

أ : التدريب وخدمة المجتمع

1- يقوم الطرف الأول بالمساعدة في رفع وتعزيز قدرات ومهارات العاملين في مجال الإعلام والترويج

والتسويق التابعين للفريق الثاني وكذلك التصميم والانتاج والتكنولوجيا المساندة للعمل الاعلامي.

2- يقوم الطرف الأول بانتاج إعلانات الطرف الثاني بصيغة ثنائي الأبعاد وثلاثي الأبعاد أو فيديو أو

بأي صيغة أخرى حسب الهدف من الإعلان مجاناً، باستثناء الإعلانات الممولة من جهات خارجية.



- 3- يقوم الطرف الأول بنشر إعلانات الطرف الثاني في كافة وسائل الإعلام التابعة له، وذلك وفق حاجة الطرف الثاني لعدد مرات بما يتناسب مع جدول البث لدى الطرف الأول ويتم بالتشاور بين الطرفين البث مجاناً.
- 4- يلتزم الطرف الثاني بتقديم المعلومات الفنية المرتبطة بمجال عمله للإستفادة منها من قبل الطرف الأول في إنتاج برامج ذات العلاقة.
- 5- يلتزم الطرف الثاني بمشاركة موظفيه في البرامج الاقتصادية والتوعوية التي يقوم الطرف الأول بإعدادها وإنتاجها عند الحاجة مجاناً.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بدعوة الطرف الأول للمشاركة بكافة الورش والنشاطات والمؤتمرات التي يعقدها.
- 7- يقوم الطرفان بدعوة كل منهما الآخر لمشاركة الكوادر الفنية ذات الإختصاص في الدورات التدريبية وورش العمل ذات العلاقة والتي تنظم من قبلهم مجاناً.

ب: الجودة والبحث العلمي

- 1- يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالمواد العلمية المتخصصة لنشرها والتي تساهم في توفير الحماية الصحية والإقتصادية والبيئية للمستهلكين وتوعيتهم.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بتوفير الدعم الفني والمساعدة للفريق الأول في بناء نظام إدارة الجودة.
- 3- يلتزم الطرف الثاني بالمساعدة باصدار شهادات مطابقة لمشتريات الطرف الأول، والمساعدة في وضع مواصفاتها وتدقيقها فنياً والإشتراك في لجان العطاءات التابعة للفريق الأول إذا طلب الطرف الأول ذلك.
- 4- يقوم الطرفان بالعمل على خلق الروابط والتشبيك وتوقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات والجهات المانحة محلياً ودولياً وتوجيههم نحو تقديم الدعم اللازم لتعزيز وتنفيذ مجالات هذه المذكرة وبما يخدم تحقيق أهدافها.



خامساً: القواعد العامة

- 1- يلتزم كل من طرفي هذه المذكرة بالسرعة في إنجاز المطلوب منه ودون تأخير خدمة للمصلحة العامة.
 - 2- يعتبر الطرفان وفق هذه المذكرة مؤسستين مستقلتين مالياً وإدارياً.
 - 3- يتعهد الطرفان بوضع اسم وشعار كل منهما على كافة الأنشطة والمهام المنفذة وفق إطار هذه المذكرة.
 - 4- يتعهد الطرفان بتنفيذ كافة بنود هذه المذكرة والعمل على إنجاح المهام والأنشطة المرتبطة بهذه المذكرة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الداخلية التي تحكم عمل كل منهما.
 - 5- تعتبر أوجه التعاون التي تضمنتها هذه المذكرة أساساً للبناء عليه في اقتراح أوجه أخرى للتعاون مستقبلاً وفق ما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.
 - 6- سرية المعلومات
- يحترم الطرفان الأنظمة والتعليمات وكذلك الخطط والإستراتيجيات والمرجعيات الأدبية المعمول بها لدى كل طرف.

7- حقوق الملكية الفكرية والأدبية

يجب على الطرفين مراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة لكل منهما وعدم تجاوزها.

8- تعديل المذكرة

يمكن تعديل بنود هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين وبموافقتهما.

9- المراسلات

أي مراسلات أو إتصالات تخص مذكرة التعاون هذه يجب أن تكون كتابية كما يجب أن تسلم شخصياً أو بالفاكس أو بخدمة البريد الإلكتروني أو خدمة التوصيل السريع أو البريد المسجل.

10- مدة المذكرة

تسري هذه المذكرة لمدة سنتين منذ تاريخ إبرامها وهو (2019/8/22) وتنتهي بتاريخ (2021/8/21) ولا يتم تجديدها إلا باتفاق الطرفين.



11- نسخ المذكرة

نظمت هذه المذكرة من خمس بنود أساسية وعلى خمس صفحات ونسختين لكل طرف نسخة ليتم العمل بموجبها.



المصادقة القانونية للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون المستشار القانوني للهيئة / لؤي علاوي

المصادقة القانونية لمؤسسة المواصفات والمقاييس المستشار القانوني / محمد العملة

الطرف الثاني



مؤسسة المواصفات والمقاييس
وزير الاقتصاد الوطني
دكتور خالد العسيلي

الطرف الأول

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

المشرف العام

الوزير - أحمد عساف